نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .
 - " لا قطع في الطير " .

قلت : غريب مرفوعا ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في " مصنفيهما " موقوفا على عثمان قال الأول : حدثنا ابن المبارك وقال الثاني : حدثنا وكيع قالا : ثنا سفيان الثوري عن جاير الجعفي عن عبد ا إبن يسار قال : أتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير انتهى . وروى ابن أبي شيبة أيضا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال : أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر انتهى . وأخرج البيهقي (1) عن أبي الدرداء أنه قال : ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي : أراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز قال شيخنا علاء الدين : طنه الحمام - بالتخفيف - وإنما هو الحمام - بالتشديد - انتهى . قلت : بوب عليه ابن أبي شيبة في مصنفه " باب الرجل يدخل الحمام فيسرق " حدثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام قال : لا قطع عليه انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا سعد أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه سعيد بن عبد العزيز عن بلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به إلى أبي الدرداء إلى آخره .

^(1) عند البيهقي في " السنن - باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز " ص 263

⁻ ج 8